



Ref :
Date :
Encl:

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

قرار الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات رقم (64) لسنة 2010م

في اجتماعها المنعقد بتاريخ 28 / 11 / 2010م

في الشكوى المقدمة من مؤسسة النهضة للمقاولات العمارية ضد هيئة مستشفى الثورة العام
بشأن المناقصة رقم (3) لسنة 2010م والخاصة بتنفيذ المرحلة الثالثة لبني الطوارى

اطلعت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات على الشكوى المقدمة من مؤسسة النهضة للمقاولات العمارية ضد هيئة مستشفى الثورة العام بشأن المناقصة رقم (3) لعام 2010م والخاصة بتنفيذ المرحلة الثالثة لبني الطوارى حيث تفيد الشكوى بتقدم الشاكية في المناقصة المذكورة بتاريخ 11/7/2010م بأقل العطاءات المقدمة بمبلغ وقدره (115,996,700) ريال إلا أنه وبعد استكمال لجنة التحليل أعمالها والبت من قبل لجنة المناقصات الفرعية في المستشفى تم إخطار الشاكية بمذكرة رقم (1016) بتاريخ 5/9/2010م بترسيمة المناقصة على مقاول آخر يزيد قيمة عطائه عن عطاء الشاكية. تقدمت الشاكية على أثر ذلك بمذكرة طعن بنتائج التحليل لهيئة المستشفى الثورة العام بتاريخ 7/9/2010م إلا أنها لم تتلق الرد عليها حتى تاريخ 7/10/2010م وترى الشاكية بأنه لا يوجد سبب قانوني لاستبعاد عطائها كما تظيف أن اللجنة ارتكبت عدة مخالفات قانونية وطالبت الشاكية بوقف الإجراءات ومطالبة هيئة المستشفى بكافة وثائق المناقصة ومراجعة عملية التحليل والترسية وفقاً للقانون والتأكد من المخالفات التي ارتكبها لجنة المناقصات الفرعية.

ولكون الشكوى قدمت بعد 41 يوماً من تاريخ استلام الشاكية لإخطار القبول، وتنص الفقرة (د-2) من المادة (77) من قانون المناقصات والمزايدات رقم (23) لعام 2007م على أن للهيئة العليا عدم النظر في الشكوى إذا لم تقدم الشكوى خلال عشرة أيام من تاريخ وصول قرار الجهة صاحبة المناقصة بالإرساء، وعليه قررت الهيئة العليا: عدم النظر في الشكوى.

صدر بتاريخ ذوالحجjah 1431هـ الموافق 24/11/2010م

م. عبد الملك أحمد العريسي

رئيس الهيئة العليا

الرقابة على المناقصات والمزايدات

